

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/53
3 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

ملخص

اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. وقد بدأ سريان الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٧ منها، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. كما اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفتحت باب التوقيع على البروتوكول في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ولم يبدأ نفاذه بعد.

ويبين هذا التقرير حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

١- مما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٤ أن اللجنة:

"١٤- [حثت] جميع الدول على النظر بجديّة، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهدف تحقيق عالمية التصديق، ورحبت بانضمام دولة واحدة منذ الدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

"١٥- [دعت] جميع الدول إلى ضمان ألا يتنافى أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقاصدها وشجعت الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، والاستعراض المنتظم لأي تحفظات تكون قد أبدتها على أحكام الاتفاقية بهدف سحب هذه التحفظات؛

"١٦- [دعت] جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان؛

"١٧- [حثت] الدول الأطراف على القيام، في أقرب وقت ممكن، بإبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

"١٨- [حثت] أيضاً جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما في ذلك التزاماتها بتقديم التقارير، وحثت بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن مواعيدها على تقديم هذه التقارير فوراً، كما دعت الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات من منظور يراعي نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث".

٢- وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت ١٣٩ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت دولاً أخرى فيها. وترد قائمة الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتواريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، على موقع المفوضية على الشبكة العالمية www.ohchr.org أو على الموقع www.un.org.

٣- وحتى التاريخ نفسه، كانت ٥٢ دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال،

السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت أربع دول أطراف هي أوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ فقط، وبذلك وصل مجموع الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة إلى ٥٦ إعلاناً^(١). وأصدرت أذربيجان وبوروندي وسيشيل والمكسيك الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ فقط، وبذلك وصل مجموع الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة إلى ٥٦ إعلاناً. وبموجب المادة ٢١، يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تُعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتلقى بلاغات تفيد بأن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي أن تنظر في تلك البلاغات. وبموجب المادة ٢٢، يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تُعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

٤- وقد دخلت أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٨ من المادة ٢٢.

٥- وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت تسع دول هي إسرائيل وأفغانستان والجمهورية العربية السورية والصين وغينيا الاستوائية والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا قد أعلنت، وفقاً للمادة ٢٨، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتنص المادة ٢٠ (الفقرتان ١ و ٢) على أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها وبدا لها أن تلك المعلومات تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعديلاً يُمارَس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. وللجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى ذات صلة تكون متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٦- وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت ست دول قد صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه، وهذه الدول هي: الأرجنتين وألبانيا والدايمرك ومالطة وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وبالإضافة إلى هذه الدول الست، وقعت ٢٧ دولة على البروتوكول الاختياري، وهي: الأرجنتين، وإستونيا وأوروغواي وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا

والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود وغابون وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ومالي ومدغشقر والمكسيك والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس.

٧- وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومن ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، قدمت اللجنة تقريرها السنوي^(٢)، الذي يشمل أنشطة اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٨- وفيما يلي عضوية اللجنة لعام ٢٠٠٥:

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

بلد الجنسية

اسم العضو

٢٠٠٧	السنغال	السيد جبريل كامارا
٢٠٠٥	مصر	السيد سيد قاسم المصري
٢٠٠٧	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة فيليس غاير
٢٠٠٧	شيلي	السيد كلاوديو غروسمان
٢٠٠٥	إسبانيا	السيد فرناندو مارينيو ميندث
٢٠٠٧	قبرص	السيد أندرياس مافروماتيس
٢٠٠٧	إيكوادور	السيد خوليو برادو - فايخو
٢٠٠٥	الدانمرك	السيد أولي فيديل راسموسن
٢٠٠٥	الاتحاد الروسي	السيد ألكسندر م. ياكوفليف
٢٠٠٥	الصين	السيد يو منغيجا ^(٣)

Notes

1- For the text of the declarations, reservations or objections made by States parties, consult the United Nations web site (www.un.org - human rights - treaties - sample access - status of multilateral treaties deposited with the Secretary-General - chap. IV.9).

2- *Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth Session, Supplement No. 44 (A/59/44).*

3- Mr. Yu Mengija submitted a letter of resignation, effective 26 November 2004, to the Secretary-General, and will be replaced in accordance with article 17, paragraph 6, of the Convention.
